

وزارة العدل

بصفحتها : الجزائية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

٢٠٠٧/٥٩٣

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين .

التمييز الأول :

المميز : **ثائب عام الجنايات الكبرى** .

المميز ضده

التمييز الثاني :

المميز :

المميز ضده : **الحق العام**

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ والثاني بتاريخ

٢٠٠٧/٤/٢٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم

٢٠٠٧/٨١ فصل ٢٠٠٧/٤/١٠ القاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم /

من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه

الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .





0.  $\frac{b^2 - 4ac}{4a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$
3.  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$
4.  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$
5.  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$
6.  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$  /  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

4



3

2

جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$



جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

جواب :  $\frac{b \pm \sqrt{b^2 - 4ac}}{2a}$

٦. جنحة التعريض على القتل / خلافاً لأحكام المادة ( ٣٢٦ و ١/٨٠ ) عقوبات بالنسبة للمتهم .
٧. جنحة حمل و حيازة أداة حادة / خلافاً لأحكام المادة ( ١٥٦ ) عقوبات بالنسبة للمتهمين
٨. جنحة الإيذاء بالاشتراك / خلافاً لأحكام المادة ( ٣٣٤ و ٧٦ ) عقوبات بالنسبة للمتهمين

كما أسندت النيابة العامة للأطباء كل من الفريق الثاني :

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.

التهم :

١. جنحة إحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك / خلافاً لأحكام المواد ( ٤٤٥ و ٧٦ ) عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للأطباء جميعاً .
٢. جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك / خلافاً لأحكام المواد ( ٣٣٤ و ٧٦ ) عقوبات بالنسبة لجميع الأطباء .

وقد ساقبت النيابة العامة الواقعة الجريمة التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين والأطباء على أساس منها وتتلخص بالاتي :

أنه وفي مساء يوم ٢٦/٢/٢٠٠٤ وأثناء عمل المجني عليه في القهوة التي تعود للمتهمين

والأطباء في منطقة حي نزال حضر إليه المتهم وبرفقته خمسة

أشخاص (لم يكشف التحقيق عن هوياتهم ) وقاموا بإطلاق العيارات النارية باتجاهه ومن ثم قام بتكسير محتويات القهوة بالكامل وقام احد الأشخاص الذين كانوا يرفقة المتهم بضربه بواسطة عصا على ظهره ولاذوا بالفرار .....

وفي حدود الساعة الحادية عشرة من منتصف تلك الليلة الموافق أعلاه وأثناء تواجد المجني عليه في منزل المجني عليه

. في منطقة حي نزال حضر إليه المتهمان وباقي الأظناء من الفريق الثاني وجلسوا معهم وأثناء ذلك حدث إشكال بينهم قام على أثره المتهم الأول

من الفريق الثاني بضرب المجني عليها بواسطة باطلة كانت معه ثم قام المتهم من الفريق الثاني بطعن المجني عليه بواسطة موس كان بحوزته واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بأن الإصابة شملت خطيرة على الحياة كما قام المتهمان وباقي الأظناء من الفريق الثاني بإيذاء المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يشعر بذلك ثم قاموا بعد ذلك بإلحاق الضرر بمركات كل من المجني عليه والمشتكى

كما كان قد لحق بمنزل المشتكى في هذه الفترة أضرار مادية من قبل أشخاص لم يكشف التحقيق عن هويتهم وفي مساء يوم ٢٠٠٤/٦/٢٨ وأثناء تواجد المجني عليه في مقهى المغتربين في منطقة نزال تفاجأ بالمتهم من الفريق الأول وبرفقته ستة أو سبعة أشخاص ومنهم المدعو ولم يكشف التحقيق عن هويتهم ودخلوا إلى القهوة ولدى مشاهدة هؤلاء المتهم المجني عليه قال بالحرف الواحد ( هي أخوه اضربوه ) وقام على الفور بتصوير المسلس الذي كان بحوزته باتجاه المجني عليه وأطلق عليه ستة أعيرة نارية ومن ثم قام المدعو والذي لم يكشف التحقيق عن معرفة هويته بضرب المجني عليه بواسطة أداة حادة على وجهه وكان ذلك بناءً على طلب المتهم واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بإصابته وفي نفس اليوم وأثناء تواجد المشتكى بالمستشفى في منزله حضر إليه المتهم من الفريق الأول

وبرفقته أشخاص آخرين ( لم يكشف التحقيق عن هويتهم ) وقام المتهم بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاهه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :  
وتلخص بأن المتهم ومعه خمسة إلى ستة أشخاص لم

يمكن التحقيق من التوصل إليهم قد حضروا إلى المقهى المتواجد به الشاهد

...  
...  
...  
...  
...

...  
...

...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...





أما بالنسبة للجرح المسندة للمتهمين والاطفاء :

وحيث أن من الثابت أن المتهمين والاطفاء قد الحقوا أضراراً بمركبات وأماكن الأشخاص في المنطقة فإن سائر وأركان عناصر جرحه إلحاق الضرر متوافر بحقهم .

وبالنسبة لجرحه إطلاق عيارات نارية بدون داع فإن سائر أركان وعناصر جرحه إطلاق عيارات نارية بدون داع متوافرة بحق المتهم .

وبالنسبة لجرحه حيازة سلاح ناري بدون ترخيص فإن سائر وأركان جرحه حيازة سلاح ناري بدون ترخيص متوافرة بحق المتهم

أما بالنسبة لجرحه التحريض على القتل المسندة للمتهم . وحيث لم يرد أي دليل بقيام المتهم بالتربص على القتل مما يتعين برامته من هذا الجرم .

أما بالنسبة لجرحه الإيذاء المسندة للمتهمين  
سائر وأركان جرحه الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات متوافرة بحقهم .

أما بالنسبة لجرحه حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين  
فإن سائر وأركان جرحه حمل وحيازة أداة حادة متوافرة بحقهما .

لذا وأسبباً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك مكررة ثلاث مرات إلى جرحه التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات مكررة ثلاث مرات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة اشهر والرسم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (١١٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والاطفاء  
بجرحه إلحاق الضرر بالاشتراك

۱. کتب

۱- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه  
۲- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)  
۳- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه  
۴- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه

۵-

۶- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳) ۸-

۷- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۷)

۸- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۹- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۷۸۱)

۱۰- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۱۱- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۱۲- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۱۳- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۷۸۱)

۱۴- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۱۵- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۱۶- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۱۷- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۷۸۱)

۱۸- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۱۹- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۲۰- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۲۱- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۲۲- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۷۸۱)

۲۳- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

۲۴- کتب معتبره در فقه امامیه و اصول فقه امامیه (۱/۳۳۳)

٨- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه وحيث أمضى المدة موقوفاً اعتباره منفذاً لها والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر .

٩- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ( ٣/٩٩ ) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم لكل واحد منهما ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

قراراً وجاهياً بحق المتهم قابلاً للتمييز وغيابياً بحق المتهمين والاطناء

د

قابلاً لإعادة المحاكمة .

لدى إلقاء القبض على المتهمين الفارين من وجه العدالة :

• רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08  
1- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08  
2- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08

3- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08

4- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08  
5- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08

6- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08  
7- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08

8- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08  
9- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08

10- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08

11- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08  
12- רבנות קהילה ירושלים, 17/10/08, פסק הדין, תשס"ח ותיק מס' 3277/08

- ۸-
- ۱-

||...||

۸- ...

...

...

۱- ...

...

۱- ...

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

۳۱/۳/۸۰۰۸

||...||

||...||

۳۱/۳/۸۰۰۸

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

۸- ...

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

. . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .  
 . . . . .

lawpedia.jo

Handwritten signature and scribbles at the top left.

Handwritten signature and scribbles in the middle left.

Handwritten signature and scribbles at the bottom left.

Handwritten signature on the right side.

Handwritten text in a shaded box, possibly a date or reference number.

Main body of handwritten text, appearing to be a list or set of notes.